وصية قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه ولو
كان القتيل امرأة او عبدا او صبيا لم يقاتل لم يستحق
سلبهم ولو اشترك جمع في قتل واثخان فالسلب لهم
ولو امسكه رجل ومنعه الهرب وقتله آخر فالسلب بينهما
إن لم يضبطه الامساك والا فهو أسيره ولو اثخنه
فقتله آخر فهو للأول فان جرحه ولم يثخنه فللثاني
وهو ثياب القتيل والخف والران بر اي ثوب وهو
خف بلا قدم والات الحرب كدرع اي زردية
وسلاح ومركوب وسرج ولجام ومقود وغيرها
من الآلات المركوب وكذا اسوار وطوق ومنطقة
وخاتم ونفقة معه يكتسبها المخلفة برحله وجنيبة
تقاد معه وفي اصله بين يديه في الأظهر بخلاف التي
يحمل عليها اثقاله ولو تعددت الجنايب اختار واحدة منها
حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من امتعة و
دراهم على لا ذهب اذ ما عداها مما طمع القاتل اليه واما
حرجت الاخيرة لانه لم يقاتل بها والجنيبة في معنى المركوب
ولا يستحق السلب بركوب غرر يغني تم كافر في حال

بلغ

21

قتله
الحرب ولو رمي من حصن او من الصف او قتل نائما او اسيرا او
اي الكافر وقد انهزم الكفار فلا سلب لانتفاء ما شرط
وكفاية شره ان يزيل امتناعه بان يفقأ عينيه او يقطع
يديه ورجليه وكذا لو اسره او قطع يديه او رجليه او يدا او
رجل في الأظهر لازالة شره ويخمس السلب على المشهور
للحديث وبعد السلب تخرج مؤنة الحفظ والنقل للمال وغيرهما
ان لم يوجد متطوع للحاجة لما ذكر ثم يخمس الباقي فخمسه لاهل
خمس الفيء يقسم بينهم كما سبق قال تعالى واعلموا انما غنمتم من
شيء فان لله خمسه وللرسول الآية ويجعل ذلك خمسة اقسام
متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله او
للمصالح وعلى اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية
ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله او لاهل المصالح جعل
بين اهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفيء ويقسم مال
الغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما
علم والاصح ان النفل بفتح نونه والفاء يكون من خمس الخمس للمصالح
ان نفل مما سيغنم في هذا القتال ويجوز ان ينفل من مال المصالح
الحاصل عنده والنفل زيادة يشرطها الامام او الامير لمن يفعل
ما فيه نكاية في الكفار كهجمة على قلعة ودلالة عليها

او قطع يدا او رجلا
قسام
اقراعه
المرصد

Copyright © King Saud University